AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيّ

The preventive function of criminal law

م.د.جعفر غيلان حسين الربيعاوي
كليَّة القانون/ الجامعة المُستنصريَّة
Lecturer Dr. Jaafar Ghailan Hussein Al-Rubaiawi
College of Law/Al-Mustansiriya University
jaafar.ghalian@uomustansiriyah.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يتناول هذا البحثُ موضوعَ الوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيّ بهدف إبرازِ مركزيَّة الوقاية كغرضٍ أساسٍ للسِّياسةِ الجزائيَّة، مع فحص مدى فاعليتها عملًا في ضوءِ التَّشريع العراقيّ ومُمارسات القضاء، وانطلق البحثُ من فرضيَّةِ أن الوقايةَ لا تقتصر على وجود نصوصٍ رادعةٍ فحسب، بل تتطلَّب منظومةً متكاملةً تجمع بين تشريعٍ واضحٍ، تطبيقٍ عادلٍ، بدائل عقابيَّةٍ مؤهلة، وبرامجَ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ تصحِّح الدَّوافعَ البنيويَّة للجريمة، ويبيِّن البحث مكامنَ التَّوازنِ والاختلالِ بين فعاليَّةِ التَّدابير الوقائيَّةِ والحفاظ على مبادئ الشرعيَّةِ والحقوق الأساسيَّة.

فالوظيفة الوقائيَّةُ في جوهرها تسعى إلى منعِ الجريمةِ قبل وقوعها، من خلال حزمةٍ من التَّدابيرِ والإجراءاتِ التي تتَّخذُها الدَّولة والمجتمع، وتشمل التَّشريعاتِ والسِّياساتِ الاجتماعيَّة، وبرامج التَّوعيةِ والتَّعليم، والتَّنميةِ الاقتصاديَّة، وتعزيز العدالةِ الاجتماعيَّة، وتبقى فاعليَّةُ هذه الوظيفةِ رهينةً بعدَّة عوامل، منها: مستوى استجابةِ المجتمع للقوانين والسِّياسات، ووجود بيئةٍ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ حاضنةٍ للوقايةِ من الجريمة، ومدى كفاءةِ الأجهزةِ المعنيَّةِ في تطبيق القوانينِ وملاحقةِ المخالفين، أمام هذه المستجدَّاتِ لم يَعُد القانون الجنائيُّ مقصورًا على وظيفةِ الجزاء والرَّدع بعد وقوعِ الجريمةِ فحسب، بل بات يؤدِّي دورًا استباقيًّا يهدف إلى تعطيلِ الآليَّاتِ والأسبابِ التي تُفضي إلى الفعل الإجراميّ قبل أن يتحقَّق.

الكلمات المِفتاحيَّة: الوظيفة الوقائيَّة، الوقاية الجنائيَّة، قانون العقوباتِ العراقيُّ، بدائلُ العقاب.

Research Summary : This research addresses the preventive function of criminal law، with the aim of highlighting the centrality of prevention as a fundamental objective of criminal policy، while examining its effectiveness in light of Iraqi legislation and judicial practice، The research is based on the premise that prevention is not limited to the existence of deterrent texts alone، but rather requires an integrated system that combines clear legislation، fair implementation، qualified punitive alternatives، and social and economic programs that correct the structural motives for crime. The research highlights the balance and imbalance between the effectiveness of preventive measures and the preservation of the principles of legitimacy and fundamental rights.

The preventive function، in essence، seeks to prevent crime before it occurs through a package of measures and procedures adopted by the state and society، including legislation and social policies، awareness and education programs، economic development، and the promotion of social justice. The effectiveness of this function remains dependent on several factors، including: the level of societal responsiveness to laws and policies، the existence of a social and economic environment conducive to crime prevention، and the efficiency of relevant agencies in enforcing laws and prosecuting violators. In light of these developments، criminal law is no longer limited to the function of punishment and deterrence after the crime has occurred. Rather، it now plays a proactive role aimed at disrupting the mechanisms and causes that lead to criminal acts before they occur.

Keywords: Preventive function، criminal prevention، Iraqi penal code، alternatives to punishment.

أولًا– مقدّمةُ البحث: يُنظر تقليديًّا إلى القانون الجنائيّ كأداةٍ لردع الجريمة ومُعاقبة مرتكبيها، غير أنَّ دورَه الوقائيَّ أصبح اليوم من المسوّغاتِ الأساسيَّةِ لسياسات التَّشريع وتطبيق القانون، وتجسَّدت هذه الوظيفة في نماذجَ متباينةٍ؛ فبعض النُّظم ركَّزت على الوقايةِ الخاصَّةِ عبر برامج تأهيليَّةٍ وعقوباتٍ ترمي إلى مَنعِ تكرارِ الجريمة، فيما اتَّجهت تشريعاتٌ أُخرى إلى التَّجريمِ المبكِّر كآليَّةٍ لدرءِ الأذى المحتمل قبل وقوعه.

تُعَدُّ الوقايةُ الجنائيَّة هدفًا مركزيًّا في المنظومة الجزائيَّة المعاصرة؛ إذ لا يهدف النِّظامُ إلى مُعاقبةِ الفاعل فحسب، بل إلى حماية المجتمعِ من خلال إرساءِ حواجزَ رادعةٍ تمنع الأفراد عن ارتكاب السُّلوك الجنائيّ، وتشتمل الوقايةُ على بُعدَين أساسين: الوقاية العامَّة: التي تستهدف تأثيرًا سلوكيًّا على عموم الناس من خلال الرَّسائلِ الردعيَّة، والوقاية الخاصَّة: التي ترمي إلى منع عودةِ الجاني إلى الجُرم عبر أثر العقوبةِ أو برامج الإصلاح.

ولذلك فإنَّ السِّياسةَ الجنائيَّةَ الفعَّالة لا تقتصرُ على صياغة نصوصٍ رادعةٍ، بل تحتاج إلى منظومةٍ متكاملةٍ تشمل تشريعًا واضحًا، وتطبيقًا عادلًا، وبدائلَ عقابيَّةً مؤهَّلةً، وسياساتٍ اجتماعيَّةً مكمِّلةً، ويسعى هذا البحث إلى إعادةِ تقييمِ الإطارَينِ النظريّ والتطبيقيّ للوظيفةِ الوقائيَّةِ، وفحصِ مدى تَجسُّدِها في التَّشريعِ العراقيّ، لاستجلاءِ حدودِها وفاعليَّتِها في الواقعِ المُعاصِرِ.

ثانيًا– أهميَّة البحث: تنبعُ أهميَّةُ هذا البحثِ من الدَّورِ المتزايد الذي تؤدِّيه الوظيفةُ الوقائيَّةُ للقانون الجنائيّ في مُواجهةِ المخاطر والتَّهديداتِ الإجراميَّةِ قبل وقوعها، خاصَّةً في ظلِّ التطوُّراتِ التقنيَّةِ والاجتماعيَّة التي أفرزت أنماطًا جديدةً من السُّلوك الإجراميّ، مثل الإرهاب، والجرائم السيبرانيَّة، والجرائم الاقتصاديَّة المنظمة، وجرائم الفساد، وغسل الأموال، ويكتسب البحثُ أهميَّتَه من النِّقاطِ الآتية:

١– تعزيز الفعاليَّةِ التَّشريعيَّةِ من خلال إعادة تقييم الحدودِ التي يقفُ عندها القانونُ الجنائيُّ بين حماية المُجتمع وصَون الحريَّاتِ الفرديَّةِ.

٢– تسليط الضَّوءِ على التَّجربةِ العراقيَّةِ والمُقارنة في مجال الوقايةِ الجنائيَّة، مما يفتح المجالَ للاستفادة من التَّجاربِ المقارنةِ وتطوير المنظومةِ الجنائيَّة الوطنيَّة.

٣- تقديم مقترحاتٍ إصلاحيَّةٍ تستند إلى المُمارسات التَّشريعيَّة، وأحكام القضاء لضمان توازُنٍ حقيقيٍّ بين مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان.

ثالثًا- إشكاليَّة البحث: تتمحورُ إشكاليَّةُ هذا البحث حول الأسئلة الجوهريَّة التالية:

إلى أيِّ مدًى يُمكن للقانون الجنائيِّ أن يؤدِّيَ وظيفةً وقائيَّةً فعَّالةً في مواجهة الجريمة، دون أن يتجاوز الحدودَ الدستوريَّة المقررة لصون الحقوق والحريَّات الفرديَّة، وكيف يُمكن توظيفُ أدواتٍ تشريعيَّةٍ وقضائيَّةٍ وإجرائيَّةٍ للوقاية دون المساس بمبادئ الشرعيَّةِ واليقين والتَّناسب؟ وما الضَّوابطُ التي تضمن عدم انزلاقِ الوقايةِ إلى وسيلةِ قمعٍ أو تحكُّمٍ غير مبرَّرٍ بالحقوق؟

انطلاقًا من الإشكاليَّةِ الرئيسة، يُمكن صياغة التَّساؤلاتِ الآتية:

١- ما المقصود بالوظيفة الوقائيَّةِ للقانون الجنائيِّ، وما أبعادُها النظريَّةُ والتطبيقيَّة؟

٢- كيف نظَّم المشرِّعُ العراقيُّ التَّدابيرَ الوقائيَّةَ في قانونِ العقوباتِ والقوانينِ الخاصَّة؟

٣- ما أهمُّ التحدِّياتِ العمليَّةِ التي تُعيقُ التَّطبيقَ الفعَّالَ للتَّدابيرِ الوقائيَّة؟

٤- ما المعاييرُ التي يمكنُ اعتمادُها لضمانِ التوازنِ بينَ الحمايةِ المجتمعيَّةِ والحقوقِ الفرديَّةِ؟

رابعًا – منهج البحث: اعتمد هذا البحثُ على المنهج الوصفيِّ والتَّحليليِّ المقارن، وذلك من خلال دراسةِ أوجُهِ التَّشابهِ والاختلاف في الإطار التَّشريعيِّ والتطبيقيِّ للوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيِّ بين التَّشريعات القانونيَّة.

خامسًا- خطَّة البحث:

المبحث الأول: الإطارُ النظريُّ للوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيِّ.

المطلب الأول: أسُس الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيِّ.

المطلب الثاني: التوجُّهات المعاصرةُ للسِّياسةِ الجنائيَّة في تفعيلِ الوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيِّ.

المبحث الثاني: التَّوازن بين الوقايةِ والعقاب: فعاليَّةُ التَّطبيقِ وتحدِّياتُه في القانون العراقيِّ والمقارن.

المطلب الأول: تكاملُ الوقايةِ والعقاب: القاعدة والتَّطبيق في القانون العراقيِّ والمقارن.

المطلب الثاني: التَّحدياتُ العمليَّةُ على فاعليَّةِ الوظيفةِ الوقائيَّةِ في القانون الجنائيِّ العراقيِّ.

المبحث الأول

الإطار النظري للوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيِّ

تُشكِّل الوظيفةُ الوقائيَّةُ أحد الأبعاد الأساسيَّةِ للقانون الجنائيِّ المعاصر، إذ لا يكتفي القانونُ بفرض جزاءٍ على مرتكبي الجرائمِ بعد وقوعها فحسب، بل يسعى أيضًا إلى منع وقوعِها مستقبلًا عبر أدواتٍ تشريعيَّةٍ وإجرائيَّةٍ متعدِّدة، هذا المبحث يناقش المفهوم النظريَّ والمرتكزاتِ التَّشريعيَّةَ للوظيفة الوقائيَّة، ويميِّزُها عن الوظيفة الزجريَّةِ التقليديَّة، ثم يعرض أمثلةً تطبيقيَّةً وأحكامًا قضائيَّةً تظهر حدود ومخاطر وتكييف هذه الوظيفة. وسيتناول الباحث الإطارَ النظريَّ للوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيِّ من خلال مطلبين رئيسين: يُخصَّص المطلب الأول: لأسس الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون

الجنائيّ، في حين يتناول الفرع الثاني: التوجُّهاتِ المعاصرةَ للسِّياسة الجنائيَّة في تفعيلِ الوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيّ، وذلك على النَّحو الآتي:

المطلب الأول

أسُسُ الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ

أولًا– تعريفُ الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ:

الوظيفة الوقائيَّةُ هي الغايةُ التي يسعى القانون الجنائيُّ لتحقيقها عبر آليَّاتِ التَّجريم والتَّأديب؛ إذ تهدف إلى تقليص دوافعِ ارتكابِ الجرائم والحدِّ من انتشار السُّلوك الإجراميّ في المجتمع من خلال خلقِ حواجزَ رادعةٍ وبرامجَ إصلاحيَّةٍ مُلائمة، وتُفهم الوقاية في الفقه المعاصر باعتبارها غايةً مزدوجةً: "هي وقايةٌ عامَّةٌ ترمي إلى توجيه رسالةٍ ردعيَّةٍ إلى العموم، ووقايةٌ خاصَّةٌ تستهدف منعَ عودةِ الجاني عبر أثر العقوبةِ أو التَّدابيرِ التأهيليَّة"[١].

تستند هذه الوظيفةُ إلى افتراضٍ عقلانيّ واجتماعيّ مفاده أن إدراكَ الأفرادِ لاحتمال العقوبة والتَّكاليف المترتّبة على الفعل الإجراميّ يخفِّف من قبول المُخاطرة ويميل بالسُّلوك نحو الامتناع، ومن ثم تنشأ علاقةٌ طرديَّةٌ بين وضوح النُّصوصِ التَّشريعيَّة وكفايتها من جهة، وفاعليَّة الوقايةِ العامَّةِ من جهةٍ أخرى؛ كما تتوقَّفُ الوقايةُ الخاصَّة على نوع العقوبةِ وبرامج إعادة التَّأهيل وجودة تطبيقها.

في الأدبيَّاتِ الحديثةِ تُطرح مقارباتٌ تراعي الدَّمجَ بين البُعد الردعيّ والتربويّ، ما يُعرف بالوقايةِ المختلطة، والتي تسعى إلى التَّوفيق بين ردع المجتمع وتأهيل الأفراد، ومع ذلك ثمَّة تحذيرٌ من (الانزلاق الوقائيّ) الذي قد يبرّر توسيعَ التَّجريم بصورةٍ مفرطةٍ بحجَّة الوقاية، مما يستدعي ضوابطَ تشريعيَّةً وموازينَ دستوريَّةً تضمَن التَّناسبَ وحماية الحقوق[٢].

وتتمثَّل الحدودُ النظريَّةُ للوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيّ، في فرضيَّةِ أن الرَّدع الجزائيَّ يصلح لكلِّ الحالات التي تواجهها فروقٌ فرديَّةٌ كبيرة؛ وإن بعض الفاعلين مثل: (المصابين باضطراباتٍ نفسيَّةٍ، مُدمني المخدِّرات) لا يتأثَّرون بنفسِ معيار الرَّدع؛ لذا يتطلَّبُ منهجًا مدمجًا يوازن بين العقابِ والعلاج والإدماج[٣].

أما الحدودُ التطبيقيَّةُ للوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيّ، تُمثل بفعاليَّة النُّصوص التي تتوقف على تطبيقها في الواقع؛ فإنْ فقدت العدالةُ إجراءاتِها (تحقيق غير نزيهٍ، محاكمة غير عادلةٍ، تنفيذ غير متكافئ)، تقلُّ فعاليَّةُ الرَّدع العامّ، وقد تُستبدَل الوقاية الإعلاميَّةُ بعواملَ سلبيَّةٍ تؤدّي إلى فقدان الشرعيَّة. ويرى الباحث أن الوظيفةَ الأساسيَّةَ والأوليَّة للقانون الجنائيّ تتلخَّصُ في وظيفته الوقائيَّة، فمعرفة غالبيَّةِ أفراد المجتمع أن بعض الأفعال تُعدُّ جرائمَ تجعلهم – في الغالب – يبتعدون عن ارتكابها خوفًا من العقابِ أو من الوصمةِ الاجتماعيَّة المصاحبة لها، ومن ثمَّ فإن الهدف الأول

---

[١] د. فريد روابح، محاضراتٌ في القانون الجنائيّ العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص٧.

[2] Nancy Travis Wolfe, "Preventive Function of the Courts," in Elmer H. Johnson (ed.), Handbook on Crime and Delinquency Prevention, Greenwood Press, Westport (Connecticut), 1987, p. 157.

[٣] درويش وداد، محاضراتٌ في مقياس: علم العقاب، رسالة ماجستير، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص٨٩.

للقانون الجنائيّ ليس مجرَّدَ معاقبةِ الجاني بعد وقوعِ الجُرم، بل تكمن الغاية الأولى في منعِ وقوعِ الجريمةِ من الأساس والحيلولة دون انتشار السُّلوكِ الإجراميّ داخل المجتمع، وبهذا المعنى تُصبح الوظيفةُ الوقائيَّةُ مقدَّمةً على الوظيفةِ الزجريَّة (العقابيَّة)؛ إذ إن وضعَ المشرّعِ للنصّ الجزائيّ وتحديد العقابِ يهدفان أساسًا إلى ردعِ الأفرادِ عن الإقدام على أفعالٍ تشكِّل جرائمَ، بما يُسهم في تحقيق الأمن والاستقرار العامين بأوسعِ نطاقٍ مُمكن.

ثانيًا– أنواعُ الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ:

١– **الوقاية العامَّة (الوقاية الجماعيَّة):** ترمي إلى إرسالِ رسالةٍ رادعةٍ إلى المجتمعِ بأسرِه حتى يمتنعَ الأفرادُ عن ارتكاب جريمةٍ محدَّدةٍ؛ وتعتمد على عنصرِ الانكشافِ والعقوبة المتوقَّعة بوصفها عاملَ ردعٍ[١].

٢– **الوقاية الخاصَّة (الوقاية الفرديَّة):** ترمي إلى منع تكرار الجريمةِ من قِبل مرتكبٍ مُعيَّن، من خلال حرمانهِ من الحريَّة، أو من خلال برامج إعادةِ التَّأهيل ومراقبةِ ما بعد الإفراج[٢].

٣– **الوقاية الأوليَّة (الاجتماعيَّة):** تدخُّلاتٌ غير جنائيَّةٍ (سياسات اجتماعيَّة، تعليميَّة، اقتصاديَّة) تهدف إلى إزالةِ أسباب الجريمة. يتَّضحُ أن الوقايةَ لا تعمل بمعزلٍ عن الأهداف الجزائيَّةِ الأخرى، بل تتكامل معها ضمن سياسةٍ جنائيَّةٍ متوازنة[٣].

ثالثًا– مرتكزاتٌ تشريعيَّةٌ عامَّة للوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ:على المستوى التَّشريعيّ العمليّ، تتجسَّد الوظيفة الوقائيَّة في ثلاثةِ ضروبٍ من الأفعال:

١– **التَّجريم التَّحضيريُّ:** نصوصٌ تجرّمُ أعمالًا أو تجهيزات تسبق الفعل الإجراميَّ (مثل اقتناء وسائل لارتكاب جريمةٍ منظَّمةٍ أو التَّحضير لعملٍ إرهابيّ).

٢– **التَّدابير الوقائيَّة:** تدابير إداريَّةٌ أو قضائيَّةٌ مؤقَّتة (حظرُ سفرٍ، مراقبةٌ إلكترونيَّة، أوامرُ إداريَّة) تهدف لقطعِ الوسائلِ أو الفرص.

٣– **التَّدابير التأهيليَّة والرقابيَّة:** برامج إعادةِ تأهيل، وإجراءاتٌ رقابيَّةٌ بعد الإفراجِ عن الجاني ترمي إلى الوقايةِ الخاصَّة. وفي الأنظمة المقارنة، نجد أن هذه المرتكزاتِ تتجسَّد في نصوصِ القانون العامّ مثل: (قوانين العقوبات)، وفي تشريعاتٍ خاصَّةٍ (خاصَّةً قوانينَ مكافحةِ الإرهاب وغسل الأموال) التي وسَّعت في العقود الأخيرة مجالَ التَّجريم التحضيريّ والتَّدبير الوقائيّ للقانون الجنائيّ، على سبيل المثال النصوص الأساسية للقانون الجنائيّ العراقي (قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩) تشكِّل أساس التَّقسيماتِ الجزائيَّةِ التقليديَّة، بينما أضيفت قوانينُ خاصَّةٌ لاحقًا تعالج أفعالًا ذات طابعٍ وقائيٍّ أوسع سوف يتناولها الباحثُ في موضعٍ آخرَ من البحث.

---

(1) James Edwards, "Theories of Criminal Law," Stanford Encyclopedia of Philosophy, August 6, 2018, Stanford University. Available at: https://plato.stanford.edu/entries/criminal-law..

(2) Mawby ،Robin (ed.): Crime Prevention and Community Safety. Journal no. 41300 ،Palgrave Macmillan/ Springer Nature ،ISSN 1460-3780 (print); 1743-4629 (electronic**).** www.palgrave.com..

(٣) د.علاء الدين محمود، الوقايةُ في القانون الجنائيّ: دراسةٌ نظريَّةٌ وتطبيقيَّة، الطبعة الثانية، دار الفكر القانوني، عمَّان، ٢٠١٨، ص٧٧.

رابعًا– الأركانُ والآليّاتُ التنفيذيَّة للوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ: تتطلَّب الوظيفةُ الوقائيَّةُ تضافرَ أركانٍ وآليَّاتٍ متعدِّدة، أهمها:

١– **التَّشريع الواضح:** اشتراط الجزاء والوصف القانونيّ يضمنان مبدأ شرعيَّةِ الجزاء (Nulla poena sine lege) ويعزّزان إدراكَ المخاطرِ الجزائيَّة لدى المُخاطبين بالقانون، والنُّصوص العامَّة في قانون العقوباتِ العراقيّ تؤكِّد مبدأ عدم رجعيَّةِ العقوبةِ إلا لصالح المتَّهم وشرعيَّة التَّجريم[١].

٢– **تطبيقٌ عادلٌ وفعالٌ لمؤسَّساتِ العدالةِ الجنائيَّة:** مصداقيَّةُ الرَّدعِ العامّ مرتبطةٌ بمدى ثقةِ الجمهور في نزاهةِ وفاعليَّةِ الشُّرطة، سلطة التَّحقيق، والقضاء، إضافةً إلى آليَّاتِ تنفيذِ العقوبات، ولا تكتمل الوقايةُ إن تحوَّلت الإجراءاتُ إلى عنصرٍ يبعث عدم الثِّقةِ أو يُظهِر تطبيقًا تعسفيًّا، وعلى صعيدِ العراق، تشكِّل مؤسَّساتٌ قضائيَّةٌ مثل: (محكمة التَّمييز الاتحاديَّة ومجلس القضاء الأعلى) محطَّاتٍ مهمَّةً في حفظ التَّوازن بين ردع الجريمةِ وضمان حقوق المتَّهمين.

٣– **البدائل الجزائيَّة وبرامجُ التَّأهيل:** في جرعاتٍ محدَّدةٍ ولفئاتٍ مناسبةٍ (كالحدث، المدمن، ومُجْرمي الأموال الصَّغيرة)، قد تحقِّقُ برامج الإصلاح أو التَّدابير العلاجيَّةُ نتائجَ وقائيَّةً أفضل من العقاب بالسجن، خصوصًا في الحدِّ من العودة إلى الجريمة، هذا التوجُّه يتقاطع مع دراساتِ الوقايةِ من الجريمة التي تؤكِّد على أهميَّةِ معالجةِ الأسباب الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

٤– **التَّوعية القانونيَّة والاجتماعيَّة:** نشرُ القيمِ القانونيَّةِ ومعرفة المُواطنين بحقوقهم وواجباتهم يُسهم في الامتثال الطَّوعيّ، ويُشكِّل عنصرًا مكملًا لآليَّةِ الرَّدع.

٥– **إجراءاتُ ما قبل الجنائيَّةِ والتَّدابير الإداريَّة:** سياساتٌ وقائيَّةٌ مثل الرَّقابةِ، إجراءات التَّرخيصِ، وأنظمة الأمن المؤسَّسيّ.

٦– **السِّياساتُ المجتمعيَّةُ المكملة:** التَّعليم، التَّوظيف، الخدماتُ الصحيَّةُ والنفسيَّة، والعدالة الإداريَّةُ هي عناصرُ تقلِّل من دوافع الجريمةِ وتزيد من فعاليَّةِ أيّ سياسةٍ وقائيَّةٍ جنائيَّة[٢]، والدِّراسات المتعلِّقةُ بسياسةِ التَّجريم في البلدان العربية تُشير إلى أن الوقاية لا تتحقَّق دون مقاربةٍ شموليَّةٍ تربط العدالةَ الجنائيَّةَ بسياساتٍ اجتماعيَّةٍ.

المطلب الثاني

التوجُّهاتُ المعاصرةُ للسِّياسةِ الجنائيَّةِ في تفعيل الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ

لقد أصبح واضحًا في ظلِّ التحوُّلاتِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّة والسياسيَّة المتسارعة أن الوظيفةَ الوقائيَّةَ للقانون الجنائيّ لا يمكن أن تظلَّ حبيسةَ المنظورِ التقليديّ القائم على التَّجريم والعقاب فحسب، بل يتعيَّن أن تمتدَّ لتشملَ تدابير شاملةً ومرنةً تستجيب لمتطلباتِ الوقايةِ من الجريمة ومعالجة جذورها، فالسِّياسة الجنائيَّةُ المعاصرةُ لم تعُدْ تنظر إلى الوقايةِ

---

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئُ العامَّة في قانونِ العقوباتِ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٤.

[٢] د. سميرة يوسف، آلياتُ الوقايةِ الجنائيَّةِ وتكاملها مع البرامجِ الاجتماعيَّة، مجلة العلوم الجنائيَّة، العدد ١٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٢٣.

كإجراءٍ ثانويٍ مكمِّلٍ للعقوبة، وإنما كركيزةٍ أساسيَّةٍ تهدف إلى خلق بيئةٍ اجتماعيَّةٍ متوازنة تحدُّ من فرص الانحراف والإجرام، وهو ما يجعلها انعكاسًا للقيم الإنسانيَّةِ والبنية الحضاريَّةِ للمجتمع.

إن هذه الوظيفةَ الوقائيَّةَ تتطلَّبُ تطويرَ البنى التَّشريعيَّةِ والمؤسساتيَّة كافَّة، مع إعداد برامجَ وخططٍ على المدى القصيرِ والبعيدِ لضمان فعاليَّتها، وهي تقومُ في جوهرِها على عنصرين متكاملين:

الأول– الوقاية الأوليَّة: وتتمثَّل في وضعِ استراتيجياتٍ وخططٍ شاملةٍ من قبل السُّلطاتِ المختصَّةِ لمعالجةِ العوامل المؤدّيةِ إلى الجريمة أو المُهيّئة لها، وذلك بدمجِ هذه الاستراتيجيَّاتِ ضمن خططِ التَّنميةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّة.

الثاني– الوقاية الفرديَّة: وهي التي يتبنَّاها الأفرادُ بوسائلهم الذاتيَّةِ للابتعاد عن الظُّروفِ المولِّدةِ للخطر أو لتقليل فرصِ تعرُّضهم للاعتداء.

وقد كرَّس المؤتمر السَّابعُ للأمم المتَّحدة لمنع الجريمةِ ومعاملة المُذنبين (ميلانو، ١٩٨٥) هذا التوجُّه، إذ دعا الدُّولَ إلى صياغةِ سياسةٍ وقائيَّةٍ متكاملةٍ تتناغم مع خطط التَّنميةِ الوطنيَّة، وتستند إلى رؤيةٍ منهجيَّةٍ قادرةٍ على توحيد جهود القطاعاتِ المختلفةِ داخل الدَّولة، غير أن التَّطبيقَ العمليَّ أفرز إشكالاتٍ تمثَّلت في ضَعفِ التَّنسيق بين المؤسَّساتِ العامَّة والخاصَّة، وغياب جهازٍ مركزيٍّ يمتلك صلاحياتٍ واضحةً وإمكاناتٍ ماليَّةً وبشريَّةً كافية، وهو ما انعكس أحيانًا في اضطراب السِّياساتِ الوقائيَّةِ وانعدام الاستقرار الاجتماعيّ[١].

أولًا– التحوُّل الدوليُّ في إدراك الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ: على المستوى الدوليّ، أدركت الأسرةُ الدوليَّةُ مسؤوليَّتَها في تعزيز الأمن ومنع الجريمة، فأنشأت الأمم المتَّحدةُ قسمًا خاصًّا بالدِّفاع الاجتماعيّ والوقاية من الجريمة، ثم تبع ذلك تأسيس اللَّجنةِ الدوليَّةِ للوقاية من الجريمةِ ومعاهد متخصِّصة مثل معهدِ طوكيو وهلسنكي وروما، كما عزَّزت التَّعاونَ مع المؤسَّساتِ الإقليميَّةِ كالمركز العربيّ للدِّراسات الأمنيَّةِ والتَّدريب بالرياض، ومنذ ستينيَّات القرن الماضي، اتَّجهت دولٌ غربيةٌ عديدةٌ إلى إرساء سياساتٍ جنائيَّةٍ جديدةٍ تُراعي التطوُّرَ المستمرَّ للظاهرة الإجراميَّة، مثل إنشاء مجالس وطنيَّةٍ للوقايةِ من الجريمة في السويد (١٩٨٤) وفرنسا (١٩٨٣)، ولجان وهيئات في الولايات المتَّحدة وكندا تهدف إلى إشراكِ المُواطنين في دعم الأجهزةِ الأمنيَّةِ وإرساء الوقايةِ المجتمعيَّة[٢].

ثانيًا– التوجُّهاتُ المعاصرةُ في السِّياسةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ: تتجلى أبرز ملامح التوجه الحديث فيما يلي:

١– **التَّأهيلُ البشريُّ:** إذ بات العنصرُ البشريُّ محورَ العمليَّةِ الوقائيَّة، الأمر الذي يقتضي تدريبَ الكوادرِ على التَّخطيط والتَّنفيذ وتطوير اختصاصاتٍ علميَّةٍ مرتبطةٍ بالسِّياسة الجنائيَّة والوقائيَّة.

٢– **التَّجهيزُ الفنيُّ والتقنيُّ:** لم تعد السِّياسةُ الوقائيَّةُ ممكنةً من دون الاستفادةِ من التِّكنولوجيا الحديثة في الرَّصدِ والتَّحليل وبناء استراتيجياتٍ فعَّالةٍ للوقاية.

---

[١] سعيد علي الحسنية، دورُ القيمِ الاجتماعيَّةِ في الوقايةِ من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، ٢٠٠٦، ص١٨ وما بعدها.

[٢] د. مصطفى العوجي، الاتِّجاهاتُ الحديثةُ للوقاية من الجريمة، المركز العربيُّ للدِّراساتِ الأمنيَّة، الرياض، ١٩٨٧، ص٣٠.

٣- **البحث العلميُّ الجنائيُّ:** أضحى البحث العلميُّ قاعدةً أساسيَّةً لفهم الظَّاهرةِ الإجراميَّةِ وتشخيص عواملها، ومن ثم تصميم برامجَ وقائيَّةٍ قائمةٍ على أساليب القياس والتَّقييم العلمي.

٤- **الموازنةُ الماليَّة:** يتطلَّبُ نجاحُ السِّياسة الوقائيَّة تخصيص مواردَ ماليَّةٍ مستقلَّةٍ تتيح تأسيسَ هيئاتٍ متخصِّصةٍ تتولَّى وضع الخططِ وتنفيذها ومُتابعتها، بما يضمن الاستمراريَّةَ والفاعليَّة.

وعليه، فإن توجُّهاتِ السِّياسةِ الجنائيَّة المعاصرة تكشفُ عن انتقالٍ جوهريٍّ من مفهوم العقوبةِ وحدها كوسيلةٍ للرَّدع، إلى تصوُّرٍ أوسع يجعل من الوقايةِ نهجًا استراتيجيًّا يتكاملُ فيه التَّشريع مع التَّخطيطِ الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ، بما يعزّز الاستقرارَ ويحمي المجتمع من مخاطرِ الانحرافِ والإجرام[١].

المبحث الثاني

التَّوازنُ بين الوقايةِ والعقاب: فعاليَّةُ التَّطبيقِ وتحدّياته في القانون العراقيّ والمقارن

يُشكِّل التَّوازن بين الوقايةِ والعقاب أحدَ المحاورِ الجوهريَّةِ في السِّياسة الجنائيَّة المُعاصرة، إذ لا يمكن الاكتفاءُ بالتَّركيزِ على البعدِ الوقائيّ دونَ ضمانِ وجود عقوباتٍ رادعةٍ تحقّق هيبة القانون، ولا يمكن من جهةٍ أخرى الانغماسُ في العقاب والبحث على حسابِ الوظيفةِ الإصلاحيَّةِ والوقائيَّة، ويُعَدُّ القانون الجنائيُّ العراقيُّ نموذجًا مهمًّا لفحصِ هذا التَّوازن؛ لما يتضمَّنه من نصوصٍ تسعى إلى الحدِّ من الجريمةِ عبر التَّهديدِ بالعقوبة من ناحيةٍ، وتوفير أدواتٍ للوقايةِ والإصلاح من ناحيةٍ أخرى، مثل التَّدابيرِ الاحترازيَّة والبدائل العقابيَّة، غيرَ أنَّ التَّطبيق العمليَّ لهذا التَّوازن يواجهُ جملةً من التحدّيات، أبرزُها محدوديَّةُ البنيةِ المؤسَّسيَّةِ، وضعفُ البرامج الإصلاحيَّة، وتعقيداتُ الواقع الاجتماعيّ والاقتصاديّ، ومن هنا تأتي أهميَّةُ دراسة هذا المبحثِ لقياس مدى فعاليَّة تطبيق هذا التَّوازن في الواقعِ العراقيّ، وتحليلِ المعوّقاتِ التي تحدُّ من تحقيقِه على الوجه الأمثل.

وبناءً على ما تقدَّم، سيتناول الباحثُ في هذا المبحثِ التَّوازنَ بين الوقايةِ والعقاب: فعاليَّة تطبيقه وتحدياتهُ في القانون العراقيّ والمقارن، وذلك من خلال مطلبين: يتناول المطلب الأول: تكاملَ الوقايةِ والعقاب: القاعدة والتَّطبيق في القانون العراقيّ، بينما يُخصَّص المطلبُ الثاني لبحث: التحدّياتِ العمليَّةِ على فاعليَّةِ الوقايةِ في القانون العراقيّ، وذلك على النَّحوِ الآتي:

المطلب الأول

تكاملُ الوقايةِ والعقاب: القاعدةُ والتَّطبيقُ في القانونِ العراقيّ والمقارن

لا يجب فهمُ الوقاية كبديلٍ مطلقٍ للعقاب؛ إذ تظلُّ الوظيفةُ الزجريةُ ضروريَّةً لحفظِ هيبةِ القانونِ واستجابةً لضروراتِ العدالةِ الجنائيَّةِ، ولا ينافي وجودُ العقابِ دورَ الوقايةِ، بل يُكمِّلُهُ؛ لتحقيقِ ذلك يجب أن تكونَ العقوبةُ مُتناسبةً مع الجرم، تُراعي ظروفَ الفاعلِ، وتُفضِّلُ البدائلَ الإصلاحيَّة عندما تكونُ أكثرَ فعاليَّةً في منعِ العودةِ إلى الجريمةِ، كما

[١] د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٣٥.

ينبغي توجيهُ السِّياساتِ الجنائيَّةِ وفقَ مؤشِّراتٍ قابلةٍ للقياس، مثل: (انخفاض نِسب الإعادةِ إلى الجريمةِ، وتحسُّنِ مؤشِّراتِ الأمنِ) واعتمادِ أدواتٍ تقييميَّةٍ مؤسسيَّةٍ لمدى تأثيرِ العقوباتِ والبدائلِ[١].

أولًا– الإطارُ القانونيُّ للوظيفةِ الوقائيَّةِ في القانونِ الجنائيِّ العراقيِّ: في التَّشريع العراقيّ (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وما طرأ عليه من تعديلات) يظلُّ الإطارَ الأساسيَّ للمسؤوليَّةِ الجنائيَّة، ويضع درجاتِ العقوبة، وينصُّ أيضًا على مبادئ أساسيَّة كقواعدِ الشرعيَّةِ والتَّمييز بين الأفعال والعقوبات، وتتجلَّى مجموعة عقوباتٍ وبدائل مقنَّنة تُخوِّل القاضي مجالًا للتدرُّج بين العقوبةِ القصوى والبدائل التأهيليَّة، مع قواعد تنظيميَّةٍ تتعلَّق بفرض التَّدابير الاحترازيَّة، ومع ذلك فإن الواقع العمليَّ في العراقِ يُواجه تحدياتٍ تطبيقيَّةً تتمثَّل في تذبذُبِ تطبيق القوانين، بقضايا تنفيذ العقوبات، والاحتياج إلى مزيدٍ من البرامج التأهيليَّةِ المنهجيَّةِ داخل المؤسَّساتِ الإصلاحيَّة؛ لذلك يُصبح الحفاظُ على تناسب العقوبةِ مع الجرمِ ومراعاة ظروف الفاعلِ شرطًا أساسًا لنجاح وظيفةِ العقوبةِ في دعم الوقاية[٢].

كباحثٍ في مجال القانون الجنائيّ، أرى أن الوظيفةَ الأساسيَّةَ لقانون العقوبات العراقيّ تظلُّ وقائيَّةً في المقام الأوَّل قبل أن تكون زجريَّةً أو عقابيَّةً، يتجلَّى ذلك بوضوحٍ في تقنين المشرِّعِ لعنصر العلم كشرطٍ مسبقٍ لقيام المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ في عددٍ كبيرٍ من الجرائم؛ فالمشرِّعُ يميِّز بين الأفعالِ التي تُعدُّ جرائمَ عند ارتكابها ويشترط لقيام المساءلةِ الجنائيَّةِ توفّر الإدراك لدى الفاعل بأن فعله يختصُّ بوقوع صورةٍ مُجرَّمَة، وذلك لكي يُعلِمَ الأفرادَ بتجريم بعض السُّلوكيات ويحثَّهم على تجنُّبها، وهو أمرٌ يتماهى مع الوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ المتمثِّلة في ردع الأشخاص عن ارتكابِ الفعل الجرميّ قبل وقوعه.

تتَّضحُ هذه القاعدةُ من خلال أمثلةٍ عمليَّة: في جريمة القتل العمد، يشترط المشرِّعُ لقيام المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ وجودَ معرفةٍ لدى الفاعل بأن سلوكَه يشكِّل اعتداءً على حياة شخصٍ آخر، ووجود الإرادةِ لتحقيق النَّتيجةِ المُميتة، فإذا غاب عن الفاعل ذلك العلم، قد تنتفي عنه صفة العمد وتتحوَّل المسؤوليَّة – بحسب عناصر الواقعة – إلى مسئوليَّةٍ عن قتلٍ غير عمديٍّ[٣]، وبالمثل في جريمةِ القتل الخطأ يشترطُ توافر عنصر العلم لدى الجاني بمخاطرِ فعلهِ أو بكون سلوكهِ يشكِّل إخلالًا بمقتضياتِ الحيطةِ الواجبة، وإلا قد يُعدُّ ما وقع حادثًا استثنائيًّا يخرجُ عن دائرة المحاسبةِ الجنائيَّة[٤].

وينطبق ذات المبدأ على جرائمِ التَّزويرِ وتزييفِ العملةِ والأوراق الماليَّة والسَّندات؛ فالمشرِّع يربط مسؤوليَّةَ الفاعلِ بتوفر القصدِ والعلم والإرادة، وبانتفاء هذا العنصرِ المعنويّ تفقد الأفعال طابعها الجنائيَّ في أغلبِ الحالات، كما أقرَّت بعض النُّصوصِ التَّشريعيَّة، مثل الحالاتِ المنصوصِ عليها في المادة (٣٠٣) من قانون العقوباتِ المُشار إليه، أن

---

[١] د. محمد عبد الرحمن، التَّوازنُ الجزائيُّ: بين الوقايةِ والزَّجر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، ٢٠٢١، ص١٥٦.

[٢] انظر: قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤، "تعديلُ قانونِ العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقيَّة، العدد (٤٧٧٦):https://moj.gov.iq/view.8174، والذي تمَّ زيارتُه في ٢٠٢٥/٢/١.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرحُ أحكامِ القسم الخاصِّ من قانون العقوبات، مكتبة السَّنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٩٦ وما بعدها.

[٤] د. واثبة داود السعدي، قانونُ العقوباتِ – القسم الخاص، مكتبة السَّنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٢، وما بعدها.

ثمَّة حالاتٍ تُعفى فيها المسؤوليَّةُ أو يزول معها الجزاءُ حتى وإن توافرتْ لدى الفاعلِ أركانُ القصد، وذلك بغرض منح المشرِّع فرصةَ تصحيحِ الخطأ أو استيعاب ظرفٍ مأساويٍّ أو سماحِ اجتماعيٍّ يؤدِّي إلى تحقيق غرضٍ وقائيٍّ آخرَ يتمثل بإخراج الجاني من دائرة العقاب عند تحقُّق شروطٍ مخصوصة[١].

من ثمَّ يتبيَّنُ أن المشرِّعَ لا يهدف بمجرَّدِ وضع صورٍ جرميَّةٍ إلى العقاب فحسب، بل يسعى عبر اشتراطِ العنصر المعنويّ وتحديد حالاتِ الإعفاء إلى تحقيق هدفٍ وقائيٍّ أوسع: إعلام المجتمعِ بحدود السُّلوك المجرَّم، منح الفرصةِ لتلافيهِ أو تدارُكه، والتَّمييز بين درجاتِ الخطأ الجنائي لرفع شأن العدالةِ التصحيحيَّةِ والوقائيَّة قبل أن تكون مجرَّدُ عدالةٍ جزائيَّةٍ زجريَّة[٢].

خلاصة القول: إن ارتباط المسؤوليَّةِ الجنائيَّةِ بعنصر العلم والإرادة في تشريعاتٍ كثيرةٍ، وتضمين نصوصٍ استثنائيَّةٍ تعفي من العقاب في حالاتٍ محدَّدة، يُعزِّزان القناعةَ بأن الوظيفة الأساسيَّة لقانون العقوباتِ العراقيّ – من منظور الباحث – وظيفة وقائيَّة تهدف أساسًا إلى منع الجريمةِ وتعديل السُّلوكِ قبل الوصول إلى طورِ الزَّجر والعقاب.

وهناك مثالٌ تطبيقيٌّ قضائيٌّ في قرارات محكمة التَّمييز الاتحاديَّة العراقيَّة تناولت الهيئةُ الجزائيَّةُ حالات تشديد وتخفيف العقوباتِ مع التَّشديدِ على عدم جواز تشديد العقوبةِ بغير مسوِّغاتٍ قانونيَّة، وهو ما يعكس حرصَ القضاءِ على معيار التَّناسب والعدالة عند تطبيق العقاب، وهذه المعايير ذاتُ أثرٍ وقائيٍّ مُشارٍ إليه في قواعد التَّطبيق، كما نُشرت قراراتٌ توضِّح العمل بالإعفاءات العامَّة مثل: (قانون العفو العامّ رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦)[٣] وتأثيرها في ديناميات تنفيذِ العقوباتِ والآثار الوقائيَّة الاجتماعيَّة المصاحبة لها[٤].

١ – أدواتُ الوظيفةِ الوقائيَّة في القانون الجنائيّ العراقيّ: الوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيّ تتحقَّقُ عبر مجموعةٍ من الأدوات القانونيَّةِ والمؤسسيَّة والاجتماعيَّة التي تعملُ معًا لردع الجريمةِ ومنع وقوعِها أو تكرارها، فيما يلي شرحٌ لأهمّ هذه الأدوات، وذلك على النَّحو الآتي:

أ– التَّشريع المحدّد: وضوح النصّ الجنائيّ وتحديد عناصرِ الجريمةِ والعقاب، وذلك وفق مبدأ شرعيَّةِ الجزاء: (لا جريمةَ ولا عقابَ إلا بنصّ)، الذي يعدُّ أساسًا لردع السُّلوكِ المخالف؛ لأن الغموضَ يُضعف أثرَ الرَّدعِ، ويُعطي

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٣.

[٢] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها.

[٣] وقد صدر قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، التَّعديل الثاني لقانون العفو العامّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، والمنشور في جريدة الوقائع العراقيَّة، العدد (٤٨١٤): https://moj.gov.iq/view.8973، والذي تمَّ زيارتُه في ٢٠٢٥/٢/١٠.

[٤] قراراتٌ وأحكامٌ منشورةٌ أو ملخَّصة لمحكمة التَّمييز الاتحاديَّة/ مجلس القضاءِ الأعلى العراقي، (نماذج أحكام توضِّح مبادئ التَّناسب، التَّشديد، والتَّخفيف، وإجراءات الطَّعن)، مثال موجز: قرار رقم ٢٠١٤/٩٤ (قضايا التَّشديد) وقرارات الهيئة الموسَّعة لعام ٢٠٢٤ المنشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى، راجع الموقع الالكتروني: www.sjc.iq.com، والذي تمَّ زيارتُه في ٢٠٢٥/٢/١٩.

سلطات تفسيرٍ واسعةً قد تَحيدُ بالهدفِ الوقائيّ، وفي العراق يُمثِّل قانونُ العقوبات ونصوص الدُّستور الإطارَ التَّشريعيَّ المركزيَّ في هذا الصَّدد[١].

ب- العقاب المنظَّم القابلُ للتدرُّج: يعدُّ وجود نظامِ عقوباتٍ متناسبٍ وممنهجٍ أداةً ردعيَّةً ووسيلةً للحفاظ على هيبةِ القانون، ولكن فعاليته تزدادُ عند إدماجِ مبدأ التدرُّج في العقوباتِ وإتاحة بدائلَ عقابيَّةٍ (غرامات، أعمال خدمة، تدابير علاجيَّة) التي قد تحقِّق وقايةً أفضلَ في حالاتٍ معيَّنةٍ[٢].

ج- التَّدابيرُ الاحترازيَّةُ والبدائلُ التأهيليَّة: تتمثَّل التَّدابيرُ الوقائيَّة في: (تدابير الحماية، والمراقبة القضائيَّة، وبرامج التأهيلِ وإعادة الإدماج)، وتُسهم في الوقايةِ الخاصَّةِ بخفض معدَّلاتِ العودةِ إلى الجريمة، لا سيَّما للفئاتِ الحسَّاسةِ (الحدث، المدمنون، مرتكبو مُخالفاتٍ أقلَّ خطورةً)[٣].

د- كفاءة مؤسَّساتِ التَّنفيذِ والعدالة الجنائيَّة: مصداقيَّةُ الرَّدعِ مرتبطةٌ بكفاءة عمل الشُّرطة وسلطة التَّحقيق والقضاء ونُظُم تنفيذِ الأحكام؛ فضَعفُ الأداء في إحدى هذه الرَّكائزِ يُقلِّل من ثقة الجمهور بجهاز العدالةِ ويُضعف أثرَ الأداءِ الوقائيّ للقانون[٤].

هـ- التَّوعيةُ القانونيَّةُ والمشاركة المجتمعيَّة: حملاتُ التَّوعيةِ القانونيَّةِ والتَّعليم المجتمعيّ تُعزِّز الامتثال الطوعيَّ، وتُكمل أثرَ النُّصوص الردعيَّة، عبر نشرِ الوعي بالحقوق والواجبات والمخاطر الجزائيَّة[٥].

و- السِّياسات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة المرافقة: معالجةُ الأسبابِ البنيويَّة للجريمة (الفقر، البطالة، نقص الخدماتِ الصحيَّة والنفسيَّة) تُعدُّ أداةً أساسيَّةً للوقاية المستدامة، إذ لا يكفي الاعتماد على الملاحقةِ الجزائيَّةِ دون سياساتٍ وقائيَّةٍ اجتماعيَّة[٦].

ز- الضَّوابط الإجرائيَّةُ والضَّماناتُ القانونيَّة: حماية حقوق المتَّهم وإجراءات تحقيقٍ ومحاكمةٍ عادلةٍ لا تُضعف الوقايةَ، بل تعزِّزُ شرعيَّة القانون؛ فقد يؤدِّي انتهاك الضَّماناتِ إلى فقدان ثقةِ الجمهور وتراجُعِ أثرِ الرَّدع العامّ.

---

[١] جمهوريَّة العراق، قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، جريدة الوقائع العراقيَّة، العدد (١٧٧٨)، انظر خصوصًا الموادَّ المتقدِّمةَ في الباب التمهيديّ المتعلِّقة بشرعيَّةِ الجزاء ومبادئ التَّجريم.

[٢] د. محمد عبد الرحمن، التَّوازنُ الجزائيُّ: بين الوقايةِ والزَّجر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، ٢٠٢١، ص١٥٦.

[٣] د. سميرة يوسف، آلياتُ الوقايةِ الجنائيَّة وتكاملها مع البرامجِ الاجتماعيَّة، مجلة العلوم الجنائيَّة، العدد ١٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٢٣.

[٤] مجلس القضاء الأعلى – محكمة التَّمييزِ الاتحاديَّة (العراق)، قرار رقم ٣١٤/الهيئة الموسعة المدنيَّة/٢٠٢٤، منشور في موقعِ مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠٢٤ (لتوضيح تطبيقِ معايير التَّناسب وسير الإجراءاتِ القضائيَّة).

[5] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) ،Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making them work ،Criminal Justice Handbook Series ،Vienna: UNODC ،2010. P. 12.

[٦] S. P. Lab (محرّر)، الوقاية من الجريمة: المناهجُ والمُمارساتُ والتَّقييمات (التَّرجمة العربيَّة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠٢٢، ص٤٥.

ح- آليَّات التَّقييم والبحث الجنائيّ المؤسسيّ: وجود مؤشِّرات قياسٍ: (معدَّلات العودةِ إلى الجريمة، نسب تنفيذِ الأحكام، مؤشِّرات الشُّعور بالأمن)، وآليات بحثٍ وتقييم دوريَّةٍ يُوفِّران تصحيحَ السِّياسات وتعزيز أدواتِ الوقايةِ ببياناتٍ موضوعيَّة[١].

ط- التَّعاون الدوليُّ وتبادل الخبرات: الاستفادة من تجاربِ البلدان المقارنةِ وتعاون المؤسَّسات الدوليَّة (قواعد العمل، إرشادات الأمم المتَّحدة) تُسهم في تطوير بدائلَ ناجحةٍ، وبرامج إصلاحيَّةٍ قابلةٍ للتَّكييف محليًّا.

٢ – التَّطبيق العمليُّ للوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ في جرائم الموظَّفِ العامّ بالمؤسَّسات العراقيَّة: تتجلَّى الوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيّ في مُواجهةِ جرائم الموظَّفِ العامّ داخل المؤسَّساتِ العراقيَّة من خلال منظومةٍ متكاملةٍ من الإجراءات التنظيميَّةِ والرقابيَّةِ والتَّشريعيَّة، يبدأ ذلك بتهيئةِ بيئةٍ مؤسسيَّةٍ تُشجِّع على النَّزاهة والشَّفافية والالتزام بالأخلاق المهنيَّة، عبر تفعيل مبادئ الحوكمةِ الرَّشيدة وتطبيقها بصرامةٍ داخل دوائر العمل، وتتضمَّن هذه الإجراءاتُ آلياتٍ محاسبيَّةً وماليَّةً دقيقة، فحوصاتٍ للكوادر عند التَّعيين، وبرامج تدريبٍ مستمرَّةً تهدف إلى رفع الوعي القانونيّ والأخلاقيّ لدى الموظَّفين وتحفيز الامتثال للأنظمة[٢].

تكمل هذه التَّدابير وجودَ نظامٍ رقابيٍّ فعَّالٍ يقوم على مراجعاتٍ داخليَّةٍ وخارجيَّةٍ دوريَّة تُنظِّمها لجانٌ متخصِّصةٌ تكشف الانحرافاتِ والسُّلوكيات المخالفة وتتابعها فوريًّا، مع تطبيق عقوباتٍ تأديبيَّةٍ وقانونيَّةٍ متناسبةٍ لردع المخالفين، كما تشمل الاستراتيجيَّةُ الوقائيَّةُ تواصلًا شفافًا مع الجمهور وسياساتٍ لحماية المبلِّغين عن الفساد، ما يُسهم في تعزيزِ قابليَّةِ الرَّصد العامّ والرَّقابة المجتمعيَّة على أداء الموظَّفين. من الجانب القانونيّ، تُعزَّز وظيفةُ الوقايةِ بتشريعاتٍ وإصلاحاتٍ جرميَّةٍ وإجرائيَّةٍ تهدف إلى تضييق المنافذِ التي يستغلُّها مرتكبو جرائمِ الوظيفةِ العامَّة؛ ويتضمَّن ذلك تشديدَ العقوبات على مُرتكبي الفسادِ ومُصادرة الأموال المُكتسبة بطرقٍ غير مشروعة، وإنشاء هيئاتٍ قضائيَّةٍ أو محاكم متخصِّصة للنَّظر في قضايا الفساد والمسؤوليَّةِ الإداريَّةِ لتسريع إجراءات البتِّ وتحقيق الرَّدع الفعَّال، إضافةً إلى ذلك أسهمت جهود هيئاتِ الرَّقابةِ والمحاسبة المستقلَّة في رفع مستوى المراقبةِ على الإداراتِ العامَّةِ وكشف التَّجاوزات وإحالتها إلى الجهاتِ المختصَّة.

مع ذلك تبرزُ تحدياتٌ عمليَّةٌ متعدِّدةٌ تعيق الفعاليَّةَ الكاملةَ لهذه الاستراتيجيات، منها ثغراتٌ تطبيقيَّةٌ، ضعف بعض الآليَّاتِ الرَّقابيَّة، وتأثيرات سياسيَّة أو إداريَّة قد تعوقُ متابعةَ القضايا حتى نهايتها القضائيَّة، ورغم هذه المعوِّقاتِ يتَّجه المشهدُ التَّشريعيُّ والمؤسسيُّ في العراق حاليًّا نحو تقويةِ الإطار القانونيّ وتعزيز آليات التَّنفيذ لضمان حمايةِ مصالحِ

---

[١] UNODC، منشورات تدريبيَّة، تقارير قياسِ الأثرِ ومؤشرات العدالة الجنائيَّة، نماذج مؤشِّرات القياس: Recidivism rates، conviction-execution ratios)، Vienna: UNODC، 2018–2022)، ص٣٣.

[٢] أمل المرشدي، المبادئ العامَّة للتَّدابيرِ الوقائيَّة، راجع الموقع الإلكترونيّ: www.mohamah.net.law، والذي تمَّ زيارته في ٢٠٢٥/٣/١٦.

المواطنين والمصلحة العامَّة، وإعادة تفعيلِ البعد الوقائيّ للقانون الجنائيّ كأداةٍ أساسيَّةٍ لمعالجةِ جرائم الموظَّفِ العامّ[١].

٣- التَّطبيق العمليُّ للوظيفة الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ في قانون رعايةِ الأحداث العراقيّ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣:

من الواضحِ أن القواعدَ العامَّة في التَّشريع الجنائيّ التقليديّ لا تتدخَّل إلا بعد وقوع الفعلِ المُخالف للقانون، غير أن السِّياسةَ الجزائيَّةَ المعاصرة، لا سيَّما في تشريعاتِ الأحداث، قد شهدت تطوُّرًا واضحًا في توجيهها نحو الوقايةِ من جنوح الأحداثِ قبل تفاقُمِ سلوكهم الإجراميّ، ويُعدُّ قانون رعايةِ الأحداث العراقيّ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ نموذجًا لهذا التوجُّه الوقائيّ، إذ احتوى على نصوصٍ صريحةٍ تُلزم الوليَّ بمسؤوليَّةٍ ما إذا أدَّى إهماله في رعاية الحدث إلى ارتكابهِ مخالفةً أو جنحةً أو جناية[٢]، كما اتَّجه المشرِّعُ إلى توسيع آليَّاتِ الوقاية عبر تدابيرَ تشريعيَّةٍ مخصَّصةٍ تهدف إلى حمايةِ الحدث من التأثيرات السلبيَّةِ الخارجيَّة – بمن فيهم من يسعون إلى زجِّه في مَسارِ الجنوح – وذلك بتشديد المسؤوليَّةِ وتغليظ الجزاءاتِ بحقِّ مَن يُمارسون سلوكياتٍ تغذِّي انحرافَ الأحداثِ أو تحرِّضهم على ارتكاب مُخالفاتٍ[٣]. ويُقصد بالوظيفة الوقائيَّة للقانون الجنائيّ الخاصَّة بالأحداث هي: "مجموعة الوسائل القانونيَّة ذات الطَّابعِ التأهيليّ، التأديبيّ أو العلاجيّ، التي تستهدف مواجهةَ انحرافِ الأحداث وجنوحهم والحدَّ من احتمالاتِ ارتكابهم جرائم مستقبليَّة"[٤]، وهذه التَّدابير مخصَّصةٌ للأحداث فقط، ويُحظر، بحكم مبدأ التَّفريقِ بين الأطفال والبالغين في الجزاء، تطبيق العقوباتِ المقرَّرة للبالغين على الأحداث[٥]، ومن ثم نصَّ المشرِّعُ العراقيُّ في قانون رعايةِ الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على استبدال العقوباتِ التقليديَّةِ المقرَّرة للجرائمِ التي يرتكبها الأحداثُ بتدابير خاصَّةً تضمن رعاية وتأهيل الحدث وحمايته من الانزلاق في مساراتِ الجنوح[٦].

٤- التَّطبيقُ العمليُّ للوظيفةِ الوقائيَّةِ للقانون الجنائيّ في الجرائم الأمنيَّةِ العراقيَّة: لُوحظ على المشرِّع العراقيّ من خلال سلسلةِ تشريعاتِ ما بعد عام ٢٠٠٣ توسُّعًا ملموسًا في نطاق التَّجريم لدى معالجةِ الجرائم المرتبطة بالأمن الداخليّ ومكافحة الإرهاب، إذ شملت النُّصوصُ جنوحًا واضحًا نحوَ تجريمِ أفعالٍ تحضيريَّةٍ وإجرائيَّةٍ تُبرَّر بالحاجةِ إلى منع أخطارٍ جسيمةٍ على أمن الدَّولة والمجتمع، ويتجلَّى هذا التوسُّع بشكلٍ خاصّ في قانون مكافحة الإرهاب رقم

---

[١] يحيى ياسين سعود، أثرُ انضمام العراقِ لاتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحةِ الفساد الماليّ والإداريّ لعام ٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٨، ص٥٤.

[٢] أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانونُ رعايةِ الأحداث العراقيّ ومعايير حقوقِ الطِّفل الدوليَّة، دراسةٌ تأصيليَّةٌ تحليليَّة، رسالة ماجستير، كليَّة القانون، الجامعة المستنصريَّة، ٢٠١٧، ص٧٤.

[٣] د. عبد الرحيم صدقي، علمُ الإجرامِ في الفكر الحديثِ والمعاصر، دراسةٌ تأصيليَّةٌ علميَّة، مجلد ١، موسوعة صدقي في القانون الجنائيّ وعلم الإجرامِ والعقاب، دار النَّصرِ للتَّوزيعِ والطِّباعة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٥.

[٤] د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعاتِ الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٨، ص٢٢١.

[٥] د.فتوح عبد الله الشاذلي، قانونُ العقوباتِ: القسم العامُّ، النظريَّة العامَّة للجريمة،دار المطبوعات الجامعيَّة،الإسكندريَّة، ٢٠١٨، ص١٣٠.

[٦] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، السِّياسةُ الجنائيَّةُ في قانونِ رعايةِ الأحداث، دراسةٌ مقارنةٌ، دار الحامد للنَّشرِ والتَّوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

(١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي وسَّع تعريفَ العمل الإرهابيّ ليشمل أعمالًا ذات طابعٍ واسعٍ قد تستوعب أفعالًا مساندةً أو تحضيريَّةً أو حتى سلوكياتٍ تُعدُّ محاولةً لزرع الخوفِ أو تقويض الأمنِ العامّ، الأمرُ الذي أتاح للسُّلطاتِ توظيف أدواتٍ وقائيَّةٍ جنائيَّةٍ وإداريَّةٍ قاسيةٍ أحيانًا في مواجهة تهديداتٍ أمنيَّةٍ حقيقيَّةٍ أو مُتصوَّرة[١].

ثانيًا– الوظيفةُ الوقائيَّةُ في القانون الجنائيّ المصريّ:

تُعدُّ الوظيفةُ الوقائيَّة من أهمّ أهداف القانون الجنائيّ المصريّ؛ إذ يسعى النِّظامُ الجزائيُّ عبر تجريم الأفعال وتحديد العقوباتِ إلى تحقيقِ ردعٍ عامٍّ يردع المجتمعَ ككلٍّ، وردعٍ خاصٍّ يقي المُدان من العودةِ إلى ارتكاب الجريمة، وقد رسَّخ قانون العقوباتِ المصريُّ (قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) مبادئَ التَّجريم والتدرُّج في العقوبةِ التي تمكِّن من استثمار الجانب الوقائيّ عبر التَّمييزِ بين درجات الجرائمِ والعقوبات المقرَّرة لكلٍّ منها[٢].

على المستوى النظريّ يفرّق الفقه المصريُّ بين الوقايةِ العامَّةِ والوقاية الخاصَّة، ويؤكِّد أن فاعليَّةَ الوقايةِ تعتمد ليس فقط على وجود نصٍّ رادعٍ، بل على وضوحِ النصّ، انسجامه مع مبادئ الشرعيَّة (لا جريمةَ ولا عقابَ إلا بنصٍّ)، وفاعليَّة تطبيق المؤسَّساتِ القضائيَّة والتنفيذيَّة، كما يُشدِّد الفقه على دور البدائل التأهيليَّة مثل: (البرامج الإصلاحيَّة، المراقبة القضائيَّة، أعمال الخدمة) في حالاتٍ محدَّدةٍ لما لها من أثرٍ في الحدِّ من معدَّلاتِ العودة إلى الجريمة[٣].

عمليًّا يواجه تحقيقُ الوظيفةِ الوقائيَّة في مصر تحدِّياتٍ تشمل: ضغوط التَّجريم المُفْرط في بعض المجالات، مشكلاتٍ تنفيذيَّةً في منظومةِ التَّنفيذ والسُّجون، وحاجةً لتكامُلِ السِّياسات الاجتماعيَّة (تعليم، تشغيل، صحَّة نفسيَّة) مع السِّياسات الجنائيَّةِ لتقليل دوافع الجريمةِ من الأساس، وتُقدِّم الأدلَّة الدوليَّةُ والإقليميَّة – بما في ذلك إرشادات الأمم المتَّحدة حول الوقايةِ من الجريمة – أدواتٍ ومعاييرَ عمليَّةً لصياغة استراتيجيَّاتٍ وقائيَّةٍ متوازنةٍ وفعَّالة[٤].

ثالثًا– الوظيفةُ الوقائيَّةُ في القانون الجنائيّ الفرنسيّ:

النِّظام الفرنسيُّ يقدِّم نهجًا تشريعيًّا منظمًا وحديثًا في التَّنظيم العامّ للعقوباتِ وإجراءات التَّنفيذ والبدائل (قوانين وسياسات متطوِّرة)، ويعطي أهميَّةً للتَّقييماتِ التَّشريعيَّةِ والمؤسساتيَّة؛ وهناك مراجعُ قانونيَّةٌ فرنسيَّةٌ توضِّح تراكُمَ قواعدَ دقيقةٍ تتعلَّق بالتَّناسُبِ والقياس الوقائيّ للعقوبات[٥].

---

[١] راجع قانون مكافحةِ الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في جريدةِ الوقائع العراقيَّة، على الموقع الإلكتروني: https://moj.gov.iq/view.6698، والذي تمَّ زيارته في ٢٠٢٥/٤/٢٣.

[٢] جمهوريَّة مصر العربيَّة، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الجريدة الرسميَّة، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٣٧.

[٣] د. أحمد عوض بلال، مبادئُ قانون العقوباتِ المصريّ، القسم العام، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٩٠؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٦٣٩.

[٤] د. فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مقاصد العقوبات، دراسةٌ فقهيَّةٌ مقاصديَّةٌ مقارنةٌ بين الفقه الإسلاميّ والقانون، المجلة القانونيَّة الاقتصاديَّة، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد ٣٤، ٢٠٢٢، ص٥١٣.

[5] Légifrance ،Code pénal ،Accessed August 21 ،2025. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/.

ويَستند الإطار القانونيُّ للوقايةِ الجنائيَّةِ في فرنسا إلى منظومةٍ متكاملةٍ تجمع بين النُّصوصِ الجزائيَّة الصَّريحة (Code pénal) وتدابير إجرائيَّةٍ وتشريعيَّةٍ تهدف إلى حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم (الوقاية العامَّة) وإلى منع تكرارِ الفعل لدى المحكومِ عليهم (الوقاية الخاصَّة)، إنَّ تقسيم الوقايةِ إلى ذاتين – عامَّة وخاصَّة – متأصِّل في الفقه الفرنسيّ ويستخدمه المشرِّع والقضاء عند تفسير الغاياتِ العقابيَّةِ وتكييف العقوبةِ أو التَّدابير المرافقة[١].

وتشمل أدواتُ التَّطبيقِ في النِّظام الفرنسيّ: النُّصوص المعيَّنة في (Code penal) (تصنيف الجرائم، وتحديد العقوبات، والتَّدابير الوقائيَّة)، تشريعاتٍ فرعيَّةً وإجراءاتٍ خاصَّة، مثل: (تدابير المراقبةِ القضائيَّة، تمديد أطرِ التَّدابيرِ الأمنيَّة في قضايا الإرهاب أو العنف)، وآليَّات تنفيذ (تنفيذ عقوبةِ الحبس مع برامجِ إعادة الإدماج، بدائل السِّجن، نظم حمايةِ الضَّحايا)، كما يعتمد الإطارُ على اجتهاداتٍ قضائيَّةٍ وكتاباتٍ فقهيَّة، منها مؤلفاتٌ مرجعيَّةٌ مثل: (Droit Bernard Bouloc Dalloz Jean Pradel, pénal general) التي تشرح كيف تُوزن وظيفةُ الوقايةِ مقابل وظيفةِ الزَّجر[٢].

وفي العقود الأخيرة شهدت فرنسا تحديثاتٍ تشريعيَّةً ومؤسساتيَّةً تبرز بروزَ عناصرَ وقائيَّةٍ أو تعزيز قدرةِ أجهزة الضَّبط القضائيّ على التدخُّلِ المبكِّر مثلًا: (في قضايا الأحداثِ أو جرائم منظَّمة)، إلى جانب نقاشٍ فقهيّ حول حدود (الدَّورِ الوقائيّ) كي لا يتحوَّل القانونُ إلى أداةِ رقابةٍ وقائيَّةٍ مفرطةٍ تقوِّض ضمانات الحقوق الأساسيَّة، وإن الإصلاحاتِ الأخيرة (بما في قانونيَّات تتعلَّقُ بالعدالةِ الأحداثيَّةِ أو تدابير ضدَّ الإرهاب) تُظهر ميلًا إلى جمعِ الرَّدعِ والوقاية مع مراعاة الضَّماناتِ الدستوريَّة[٣].

رابعًا– الوظيفةُ الوقائيَّةُ في القانون الجنائيّ الألمانيّ:

يبرز القانون الجنائيُّ الألمانيُّ (StGB) تركيزًا على المسؤوليَّة الجزائيَّةِ المبنيَّة على قدرة الفاعل والبدائل التأهيليَّة ضِمن إطارٍ إصلاحيٍّ تقليديّ؛ كما يوفِّر أنظمةً قضائيَّةً قويَّة للتَّقييم القضائيّ والبدائل الإجرائيَّة[٤].

ويقوم الإطار التَّشريعيُّ الأساسيُّ في ألمانيا على قانون العقوباتِ الاتحاديّ(Strafgesetzbuch – StGB) الذي يُرسِّخ مبادئ شرعيَّةِ الجزاء والمرتكزات العامَّة للمسؤوليَّة الجنائيَّة، كما يضمُّ نصوصًا تتعلَّق بتدابير الوقايةِ الخاصَّة – أبرزها نظام (Sicherungsverwahrung) الاحتجاز التأميني – الوقائي كإجراءٍ احترازيٍّ لحماية المجتمع من

(1) République française. Code pénal (version en vigueur). Légifrance (site officiel du gouvernement français pour la législation). Paris, 2025. Version électronique mise à jour consultée. French Penal Code [Code pénal] (n.d.). Légifrance: Service public de la diffusion du droit. Retrieved [date of access], from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719.

(2) J Jean Pradel, Droit pénal général, 22e ed. (Paris: Éditions Cujas, 2019), 828; Bernard Bouloc, Droit pénal général, 20e ed., Collection Précis (Paris: Dalloz, 2007).

(3) Agnès Cerf, "La loi du 5 mars 2007 et les infractions de prévention: l'exemple du délit d'embuscade et de sa déclinaison, le guet-apens," Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [en ligne], no. 6 (2008): 141–148, mis en ligne le 11 décembre 2020, consulté le 25 août 2025, URL: [insérer le lien].http://journals.openedition.org/crdf/6892 ; DOI : https://doi.org/10.4000/crdf.6892.

(4) Federal Ministry of Justice and Consumer Protection and juris GmbH. German Criminal Code (StGB), English Translation. Gesetze im Internet, n.d. Accessed August 21, 2025. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html.

مُرتكبي جرائمَ خطيرةٍ بعد قضاء العقوبة، كما تشكِّل القواعد الدستوريَّة (Grundgesetz) إطارًا ضابطًا لكلِّ تدخُّلٍ وقائيٍّ؛ لأن أيَّ تقييدٍ للحريَّةِ يجب أن يوازن مع كرامة وحقوق الإنسان[١].

الوظيفة الوقائيَّة في التَّطبيق التَّشريعيّ الألمانيّ تتوزَّعُ على مستويات: الوقاية العامَّة عبر التَّجريم والعقاب وردع المجتمع، والوقاية الخاصَّة عبر التَّدابيرِ العلاجيَّةِ والإصلاحيَّةِ وتنظيمات التَّنفيذِ التي تهدف للحدِّ من العودةِ إلى الجريمة، قانون تنفيذِ العقوبات، مثلًا: (Strafvollzugsgesetz) والأنظمة الولائيَّة المرتبطة به، ويضع هدفًا إصلاحيًّا واضحًا – تهيئة المحكوم له للاندماج الاجتماعي وتقليل مخاطر الإعادة – مما يجعل التنفيذ جزءًا مركزيًا من استراتيجية الوقاية[٢].

الجانب القضائيُّ والدستوريُّ يلعب دورًا فاصلًا في ضبط الحدِّ بين الوقايةِ وحماية الحقوق: والمحكمة الدستوريَّة الاتحاديَّة (Bundesverfassungsgericht) رسمَتْ حدودًا واضحةً، مثل: مبدأ (فاصل – مسافة) بين تنفيذ العقوبةِ والإجراءاتِ الوقائيَّة (Abstandsgebot) خصوصًا في قضايا (Sicherungsverwahrung) وألزمت المشرِّعَ بتصميم ضماناتٍ وإطارٍ معيَّنٍ لتفادي انتهاك الحريَّةِ الأساسيَّة، كما أصدرت المحكمةُ أحكامًا حديثةً تتناول مشروعيَّة بعض الوسائل الوقائيَّة الآليَّة، مثل: (تحليل بياناتٍ وقائي)، وضرورة مراعاةِ حمايةِ الحقوق الأساسيَّة عند تطبيقها[٣].

أخيرًا، فإن الإطارَ الألمانيَّ يُظهِر مزيجًا وظيفيًّا: احترام قواعدِ الشرعيَّةِ والدُّستور، إتاحة تدابيرَ وقائيَّةٍ ذات طابعٍ إصلاحيٍّ، وإشرافٌ قضائيٌّ صارمٌ يُوازن بين مصلحة الأمن العامّ وحقوق الأفراد، وتطبيق هذا النَّموذجِ يُواجه تحدِّياتٍ عمليَّةً (تنفيذ معدَّلاتِ إعادة التأهيل، ضمانات الإجراءات، والإشراف الدوريُّ على التَّدابير الوقائيَّة) وهو ما انعكس بوضوحٍ في الاجتهاداتِ القضائيَّةِ والنِّقاش الفقهيّ الألمانيّ[٤].

المطلب الثاني

التَّحدِّياتُ العمليَّةُ على فاعليَّةِ الوظيفةِ الوقائيَّة في القانونِ الجنائيّ العراقيّ

أولًا– القيود العمليَّةُ البارزةُ على فاعليَّةِ الوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيّ العراقيّ:

١ – ضَعف تنفيذ الأحكام: تشابُك البُنى الأمنيَّةِ والإداريَّة قد يؤدِّي إلى قصورٍ في تنفيذِ الأحكام ما يقلِّل مصداقيَّةَ الرَّدع، وهناك تقاريرُ حقوقيَّةٌ تشيرُ إلى مشكلاتٍ في التَّحقيقاتِ واعتماد الاعترافاتِ تحت ضغط.

---

(1) Strafgesetzbuch [German Criminal Code] § 23 (Ger.), available at Gesetze im Internet (accessed August 26, 2025).

(2) Strafvollzug. n.d. Topografie der Praxis politischer Bildung. Transfer für Bildung e. V. Retrieved August 26, 2025, from Transfer für Bildung website..

(3) Bundesverfassungsgericht. Judgment of 16 February 2023 – 1 BvR 1547/19 (and 1 BvR 2634/20), declaring automated data-analysis legislation in Hesse and Hamburg unconstitutional. Bundesverfassungsgericht (Germany). Accessed August 26, 2025. Via "Judgment of 16 February 2023" (English translation)..

(4) Thomas Weigend, "Verhältnismäßigkeit und Sicherungsverwahrung," Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik (ZIS), 2011, Heft 8–9: 605–617.

٢- **التَّجريم المفرط:** إن تجريمَ عديدٍ من السُلوكياتِ قد يؤدّي إلى تحميل النِّظام الجنائيّ فوق طاقته، وإضعاف التَّركيزِ على الجرائمِ الأخطر التي تتطلَّبُ استجابةً وقائيَّةً حقيقيَّة، وينبّه جانبٌ من الفقهِ إلى الخطر المتزايدِ بالإفراطِ في التَّجريم[١].

٣- **العواملُ الاجتماعيَّةُ والاقتصاديَّة:** الفقرُ والبطالةُ ونقص الخدماتِ يزيدان من درجة عُرضةِ بعض الفئاتِ للإجرام، مما يجعل الوقايةَ الجنائيَّةَ وحدها غير كافيةٍ.

ثانيًا- العلاقةُ بين الوظيفةِ الوقائيَّةِ والزجريَّة للقانون الجنائيّ العراقيّ:

الوظيفةُ الوقائيَّةُ لا تلغي الوظيفةَ الزجريَّةَ بل تكملها، فالعقابُ بصفتهِ وسيلةً زجريَّةً يبقى ضروريًّا للحفاظِ على هيبةِ القانون وكبح الميول الإجراميَّة، لكنَّ نجاحَ وظيفةِ العقاب في خدمة الوقاية يتوقَّف على:

١- تناسُب العقوبةُ مع الجرمِ حتى لا تفقدَ شرعيَّتها وتتحوَّل إلى مصدر إذلالٍ أو إعلان فشلٍ.

٢- توجيه العقوباتِ نحو الإصلاحِ عندما يستدعي الحال، خصوصًا في جرائمَ ناتجةٍ عن عواملَ اجتماعيَّةٍ أو صحيَّة، حيث قد تعودُ التَّدابيرُ العلاجيَّة أو التأهيليَّة بنتائجَ وقائيَّةٍ أفضل من العقاب الخالص.

ثالثًا- التصوُّراتُ العمليَّةُ القابلة للتَّطبيقِ في القانون الجنائيّ العراقيّ:

١- **ترشيدُ سياسةِ التَّجريم:** مراجعة القوانين الخاصَّة لتحديدِ الأولويَّاتِ الجنائيَّة وتخفيف تجريمِ السُلوكياتِ الطَّفيفة أو إدخال بدائلَ إداريَّةٍ، أو مدنيَّة لها[٢].

٢- **موازنة العقوباتِ والبدائل:** تبنّ تدريجيٌّ لبدائلِ العقابِ والسجن في بعض الجرائم (أعمال خدمة المجتمع، غرامات، برامج تأهيل) مع احترام مبادئِ العدالةِ وتناسب العقاب.

٣- **تعزيز برامجِ الإصلاحِ داخل المؤسَّساتِ العقابيَّة:** اعتماد برامجَ تعليميَّةٍ ومهنيَّةٍ وصحيَّةٍ ونفسيَّةٍ تُقيّم أثرها دوريًّا.

٤- **رفع كفاءةِ مؤسَّساتِ العدالة الجنائيَّة:** تدريب، شفافية، ومراقبة لضمان تطبيقٍ متساوٍ وغير تمييزيّ للقانون، مما يعزّز الثقةَ العامَّةَ ويقوّي أدوات الرَّدع[٣].

٥- **دمج السّياساتِ الجنائيَّةِ والاجتماعيَّة:** ربط السّياسةِ الجنائيَّةِ بسياسات التَّشغيل والتَّعليم والصّحة لتقليل الدَّوافعِ البنيويَّةِ للجريمة.

٦- **برامج توعية ومبادرات مجتمعيَّة:** إشراك المجتمعِ المدنيّ في حملاتٍ توعويَّةٍ وبرامج وقائيَّة مستمرَّة.

٧- **تطوير آليَّاتِ تقييم الآثار:** وضع مؤشّراتِ قياس (معدَّلات العودةِ إلى الجريمةِ Recidivism، مؤشّراتُ الشُّعور بالأمن، أرقام تنفيذِ الأحكام) وإجراء تقييماتٍ دوريَّةٍ للتَّشريعاتِ والسّياسات[١].

---

[١] د. فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مرجع سابق، ص٤٨١.

[٢] د. أميل جبار عاشور، سياسة التجريم والمعاقبة في الجرائم الاقتصاديَّة، مجلة ميسان للدّراساتِ القانونيَّة المقارنة، العدد ١١، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص٧٤.

[٣] د. أسعد عبد الحميد إبراهيم، التدابيرُ الوقائيَّةُ في القانونِ الجنائيّ، بحثٌ منشورٌ على الموقع الإلكترونيّ: www.journals.ush.edu.sd.com، والذي تم زيارته في ٢٠٢٥/٦/١٩.

رابعًا– التصوُّراتُ المنهجيَّةُ لرفع كفاءةِ الوظيفةِ الوقائيَّة للقانون الجنائيّ العراقيّ:

ينبغي اعتمادُ نهجٍ متعدِّد المستويات، وذلك على النَّحو الآتي:

١– إعادة صياغةٍ استراتيجيَّةٍ للأولويَّاتِ الجنائيَّة.

٢– تقوية بنيةِ تنفيذ العقوبات وبرامج التَّأهيل.

٣– تعاون بين جهاتِ العدالةِ والمنظَّمات المدنيَّة.

٤– قياس ورصد مؤشِّراتِ الأداء باستمرار، هذه الخُطى تُبقي الوقايةَ عمليَّةً قابلةً للقياس والتَّحسين بدل أن تكونَ مجرَّد مبدإٍ نظريّ[٢].

خاتمة البحث:

الوظيفةُ الوقائيَّةُ للقانون الجنائيّ هي الطَّابعُ المركزيُّ الذي ينبغي أن يوجّه صياغة السِّياساتِ الجنائيَّة وتطبيقها، لكن الوقايةَ الحقيقيَّةَ لا تتحقَّق بمجرَّدِ وجود نصوصٍ رادعة؛ بل تتطلَّب تطبيقًا عادلًا، وسياساتٍ اجتماعيَّةٍ متكاملة، وبرامج إصلاحيَّةٍ وتأهيليَّة، وفي الوقت نفسه يجب التَّوازن بين حمايةِ المجتمع والحفاظ على الحقوق والحريَّات الفرديَّة لتبقى وظيفةُ القانونِ الجنائيّ وسيلةً مشروعةً وفعَّالةً لتحقيق الأمن والاستقرار.

أولًا– الاستنتاجات:

١– الوظيفةُ الوقائيَّةُ تُشكِّل جوهر السِّياسة الجزائيَّة المعاصرة، لكنها لا تتحقَّق بمجرَّدِ وجود نصوصٍ رادعة، بل تتطلَّب منظومةً متكاملةً من تشريعٍ واضحٍ، تطبيقٍ عادلٍ، برامج بديلةٍ وتأهيليَّة، وسياساتٍ اجتماعيَّةٍ مكمِّلة.

٢– في السِّياق العراقيّ توجد عناصرُ تشريعيَّة مؤهلةٌ للوقاية (قانون العقوبات ومبادئه العامة)، لكن التَّطبيق يواجه تحدياتٍ تنفيذيَّةً وإجرائيَّةً تؤثِّر في فاعليَّة الرَّدع العامّ والخاصّ.

٣– التَّوازن بين الوقايةِ والزَّجر هو مفتاح السِّياسةِ الجزائيَّةِ الفعَّالة: العقاب مطلوبٌ للحفاظ على هيبةِ القانون، لكنَّ التَّناسبَ والبدائل التأهيليَّة غالبًا ما تكون أكثرَ نفعًا في تقليلِ العودةِ إلى الجريمة في حالاتٍ معيَّنة.

ثانيًا– المقترحات:

١– مراجعةٌ قانونيَّةٌ تشريعيَّة من خلال تشكيلِ لجنةِ خبراء؛ لمراجعة أحكام قانون العقوباتِ والقوانين العقابيَّة الخاصَّة لتقليل التَّجريمِ غير الضروريّ، وإدخال بدائلَ مناسبةٍ، مثل: (غراماتٍ مؤطَّرة، أعمال خدمة عامَّة، برامج علاج وتأهيل).

٢– تعزيزُ قدرات مؤسَّساتِ العدالةِ الجنائيَّة، عن طريق برامج تدريب، وضمانات المحاكمةِ العادلة، وشفافية النِّيابة والقضاء، وتحسين آليَّاتِ التَّنفيذ.

---

[١] د. ليلى عبد الرحيم، تقييمُ سياساتِ الوقاية الجنائيَّة في المجتمعاتِ النامية، مجلة الاجتهادِ للدِّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، مجلد ١٠، عدد ٣، الجزائر، نوفمبر ٢٠٢١، ص٧٦٥.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime. "Crime Prevention & Criminal Justice: Module 11 – Access to Justice for Victims, References." E4J: Education for Justice. Accessed August 21, 2025. https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/references.html..

٣- تأسيس برامج إعادة تأهيلٍ وطنيَّة داخل السُجون ومراكز الرِّعاية، مع شراكة مع وزاراتِ العمل والتَّعليم والصِّحة لتيسير إعادة الإدماج.

٤- ربط السِّياسةِ الجنائيَّةِ بسياسات اجتماعيَّة، من خلالِ خطط وطنيَّة للتَّعليمِ والتَّشغيل والصِّحة النفسيَّة لتقليل العوامل المحفِّزة للجريمة.

٥- إصدار آليَّاتِ تقييم دوريَّة، وذلك باعتمادِ مؤشِّراتِ قياسٍ، مثل: (معدَّلات العودةِ إلى الجريمة، ونسب تنفيذ الأحكام، ومؤشِّرات الثِّقةِ بالعدالة)، وإصدار تقاريرَ عامَّةٍ سنويَّة.

قائمة المراجع

أولًا- الكتب العربيَّة:

١. أمل المرشدي، المبادئُ العامَّة للتَّدابير الوقائيَّة، راجع الموقع الإلكترونيّ: www.mohamah.net.law .
٢. د. أحمد عوض بلال، مبادئُ قانونِ العقوبات المصريّ، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١.
٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، السِّياسة الجنائيَّة في قانون رعايةِ الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنَّشر والتَّوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٤. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكامِ القسم الخاصّ من قانون العقوبات، مكتبة السَّنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٥. د. عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام في الفكرِ الحديثِ والمعاصر، دراسة تأصيليَّة علميَّة، مجلد ١، موسوعة صدقي في القانون الجنائيّ وعلم الإجرام والعقاب، دار النَّصر للتَّوزيع والطباعة، القاهرة، ١٩٩٩.
٦. د. علاء الدين محمود، الوقايةُ في القانونِ الجنائيّ: دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة، الطبعة الثانية، دار الفكر القانونيّ، عمَّان، ٢٠١٨.
٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامَّة في قانون العقوبات، مكتبة السَّنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العامُّ، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٨.
٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات: القسم العامُّ، النظريَّة العامَّة للجريمة،دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٨.
١٠. د. فريد روابح، محاضراتٌ في القانون الجنائيّ العامّ، مطبوعة الدُّروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، ٢٠١٨-٢٠١٩.
١١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٢. د. محمد عبد الرحمن، التَّوازن الجزائيُّ: بين الوقايةِ والزَّجر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، ٢٠٢١.
١٣. د. محمد عبد الرحمن، التَّوازن الجزائيُّ: بين الوقاية والزَّجر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، ٢٠٢١.
١٤. د. مصطفى العوجي، الاتِّجاهاتُ الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربيُّ للدِّراسات الأمنيَّة، الرياض، ١٩٨٧.
١٥. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاصُّ، مكتبة السَّنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

ثانيًا- الرَّسائل العلميَّة:

١. أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانونُ رعايةِ الأحداث العراقيُّ ومعايير حقوقِ الطِّفل الدوليَّة، دراسةٌ تأصيليَّةٌ تحليليَّة، رسالة ماجستير، كليَّة القانون، الجامعة المستنصريَّة، ٢٠١٧.
٢. درويش وداد، محاضراتٌ في مقياس: علم العقاب، رسالة ماجستير، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
٣. سعيد علي الحسنية، دور القيم الاجتماعيَّةِ في الوقايةِ من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنيَّة، ٢٠٠٦.

ثالثًا- الأبحاث والدَّوريَّات:

١. د. أسعد عبد الحميد إبراهيم، التَّدابيرُ الوقائيَّةُ في القانون الجنائيّ، بحثٌ منشورٌ على الموقع الإلكترونيّ: www.journals.ush.edu.sd.com

٢. د. أميل جبار عاشور، سياسة التَّجريم والمعاقبة في الجرائم الاقتصاديَّة، مجلة ميسان للدِّراساتِ القانونيَّةِ المقارنة، العدد ١١، المجلد ١، ٢٠٢٤.

٣. د. سميرة يوسف، آليَّاتُ الوقايةِ الجنائيَّة وتكاملها مع البرامجِ الاجتماعيَّة، مجلة العلوم الجنائيَّة، العدد ١٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩.

٤. د. سميرة يوسف، آليَّاتُ الوقايةِ الجنائيَّة وتكاملها مع البرامج الاجتماعيَّة، مجلة العلوم الجنائيَّة، العدد ١٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٩.

٥. د. فاروق السيد عبد العظيم محمد باز، مقاصد العقوبات، دراسة فقهيَّة مقاصديَّة مقارنة بين الفقهِ الإسلاميّ والقانون، المجلة القانونيَّة الاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد ٣٤، ٢٠٢٢.

٦. د. ليلى عبد الرحيم، تقييمُ سياساتِ الوقايةِ الجنائيَّة في المجتمعاتِ النامية، مجلة الاجتهاد للدِّراساتِ القانونيَّةِ والاقتصاديَّة، مجلد ١٠، عدد ٣، الجزائر، نوفمبر ٢٠٢١.

٧. يحيى ياسين سعود، أثرُ انضمام العراقِ لاتفاقيَّةِ الأمم المتَّحدة لمكافحةِ الفساد الماليّ والإداريّ لعام ٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٨.

رابعًا – المواقع الإلكترونيَّة:

1. https://moj.gov.iq/view.6698
2. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html.
3. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/.
4. www.sjc.iq.com.

خامسًا – المراجع الأجنبيَّة:

1. Agnès Cerf, La loi du 5 mars 2007 et les infractions de prévention: l'exemple du délit d'embuscade et de sa déclinaison: le guet-apens, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], no. 6, 2008, published December 11, 2020, consulted August 25, 2025. Available at: http://journals.openedition.org/crdf/6892 ; DOI: https://doi.org/10.4000/crdf.6892.
2. Bernard Bouloc, Droit pénal général (Collection Précis), 20e ed., Dalloz, 2007.
3. James Edwards, "Theories of Criminal Law," Stanford Encyclopedia of Philosophy, August 6, 2018, Stanford University. Available at: https://plato.stanford.edu/entries/criminal-law.
4. Jean Pradel, Droit pénal général, 22e ed., Éditions Cujas, Paris, 2019.
5. Robin Mawby (ed.), Crime Prevention and Community Safety, Journal no. 41300, Palgrave Macmillan / Springer Nature. ISSN 1460-3780 (print); 1743-4629 (electronic). Available at: www.palgrave.com.
6. Nancy Travis Wolfe, "Preventive Function of the Courts," in Elmer H. Johnson (ed.), Handbook on Crime and Delinquency Prevention, Greenwood Press, Westport (Connecticut), 1987.
7. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work, Criminal Justice Handbook Series, Vienna: UNODC, 2010.
8. Strafvollzug (n.d.), Topografie der Praxis politischer Bildung, Transfer für Bildung e. V. Retrieved August 26, 2025.
9. Thomas Weigend, "Verhältnismäßigkeit und Sicherungsverwahrung," Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik (ZIS), 2011, no. 8–9.
10. United Nations Office on Drugs and Crime, "Crime Prevention & Criminal Justice, Module 11: Access to Justice for Victims – References," E4J: Education for Justice. Accessed August 21, 2025. Available at: https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/references.html